

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 75

محمد بن صالح العثيمين

نعم ادم صلى اي نعم واتشغل بكثير في صورتني يعني ما حصل هذا صلى صلاة بدون ها مسألة كم؟ صلى بدون طيب لو اراد ان يعيد مرة ثانية يحسنها اي نعم - [00:00:17](#)

والله هذي ربما افتي بانه يعيبه وربما افتي بانه لا يريده وهذا عندي اقرب لاني اخشى اذا امرته بالاعادة ان يقع في قلب الوسواس يصير كل ما صلى قال ما خشعت - [00:00:40](#)

ثم صلى الثانية ولا يخشع وهكذا ويمضي عليها الوقت وهو يصلي فارى الا يعيد حتى قراءة الفاتحة بعض العلماء قال اذا قرأ قراءة الفاتحة اذا قرأ الفاتحة وقلبه غير حاضر - [00:00:57](#)

ثم حضر فليعيدها وانا لا ارى هذا لانه يفتح باب الوسواس ومن يظمن انه اذا اعادها انه لا يوسوس من يضمن هذا نعم وش تقول يا فتحي وش تقول الورقة اللي اعطيتها - [00:01:14](#)

ها وموسى وشو الموضوع منتهي يعني سيكون القراءة ان شاء الله في كتاب المسكاة مشتات كتاب جيد فصل مرتب اللي يقال العامي العصر ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم. سبق لنا - [00:01:33](#)

ذكر الخشوع في الصلاة واهميته وان الصلاة بلا خشوع كالبدن بلا روح وسبق لنا تفاصيل في هذا الموضوع وخلاف العلماء فيه فنبداً الان بشرح حديث ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:55](#)

ان يصلي الرجل مختصراً وسبق تعريف النهي وانه طرف الكف على وجه الاستعمال وشرحناه ايضاً وتكلمنا هل الاصل في النهي التحريم او الكراهة او في ذلك تفصيل يقول لها ان يصلي الرجل - [00:02:13](#)

والرجل يطلق في الاصل على البالغ المرأة على البالغة وقد يطلق على مجرد الذكورية والالوثية وقول مختصراً فسرته بقوله معناه ان يجعل يده على خاصرته والخاصية ما فوق الحقوق جاء هذا - [00:02:39](#)

ما فوق تم خاصر وعلمه في حديث البخاري عن عائشة ان ذلك كانوا اليهود فهل قوله الرجل وصف للاحتراز او نقول هو لقب ليس وصفا فلا يدل على مفهوم ولكنه علق الحكم بالرجال - [00:03:03](#)

بناء على غالب له الخطابات الشرعية تكون للرجال لان الرجال هم اعظم مسؤولية من النساء والثاني هو المتعين فالمرأة كالرجل في هذا فمن فوائد هذا الحديث النهي عن الاختصار في الصلاة - [00:03:27](#)

وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم وتخصره وهل هذا معلل؟ الجواب بين البخاري عن عائشة رضي الله عنها انه كانا فعل اليهود فاذا كان فعل اليهود فما مناسبة لباب الخشوع في الصلاة - [00:03:48](#)

اذا قلنا ان العلة انه تشبه باليهود. فالعلة فيه التشبه واذا قلنا ان العلة في ذلك انه يدل على ان الانسان قد سرح قلبه لان هذه علامة من علامات غفلة القلب - [00:04:07](#)

فتكون وجه المناسبة للباب يكون واضح لان الخشوع لان غفلة القلب ينافي الخشوع وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء - [00:04:21](#)

فابدأوا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه اذا قدم العشاء العشاء هو ما يؤكل في العشي والعشي هو اخر النهار والغداء ما يؤكل في الغد والغد اول النهار يقول اذا قدم - [00:04:41](#)

سواء قدمه الانسان لنفسه او قدمته زوجته او قدمته اخته او امه او الخادم آآ العشاء فابدأوا به قبل ان تصلوا المغرب مثالها هذه

الصورة رجل اه قدم له العشاء - 00:05:02

وقد اذن للمغرب فنقول تعشى ثم صلي المغرب والحكمة من هذا لئلا ينشغل قلبه بالطعام الذي قدم له وانشغال قلبه ينافي الخشوع فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها ان العشاء - 00:05:23

كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة في اخر وقت العصر قبل المغرب وقد كان الناس على هذا برهة من الزمان والى عهد قريب ثم لما - 00:05:50

ترى الناس يشتغلون عن اكل الغداء في اول النهار قلت رغبتهم في العشاء قبل الليل وصاروا يتعشون بعد صلاة العشاء فنقول لو قدر ان احدا يصلي يتعشى قبل صلاة العشاء قلنا له - 00:06:06

اذا قدم العشاء فابدأ به قبل صلاة العشاء اه من فوائدها ومن فوائد هذا الحديث مراعاة الشريعة الاسلامية المطهرة لحال الانسان ووجه ذلك انه انما امر ان يقدم العشاء قبل صلاة المغرب - 00:06:26

لان نفسه متعلقة به مشتغلة به فاعطي الانسان الحرية آآ يتناول الطعام ومن فوائد هذا الحديث انه اذا لم يقدم العشاء ولكن الانسان جائع والعشاء في القدر فانه يقدم صلاة المغرب - 00:06:48

وذلك لان تعلق النفس للعشاء المقدم اقوى من تعلقها بالعشاء الذي على النار فلا يقول الانسان انا جائع وانتظر نضوج الطعام ثم اتعشى نقول لا لان التعلق به وهو في القدر - 00:07:14

ضعيف فلا يكون كالمقدم ومن فوائد هذا الحديث ان ظاهره لا فرق بين ان يخاف فواتير صلاة الجماعة او لا لان الحديث عام وعلى هذا فيكون تقديم العشاء بل تقديم الطعام - 00:07:36

وهو يشتهي عذرا في ترك صلاة الجماعة وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما على ورعه يتعشى وهو يسمع قراءة الامام ويبقى حتى ينتهي ومن فوائد هذا الحديث ان ظاهره - 00:08:01

انه تقدم العشاء ولو خاف فوت صلاح اي خروج الوقت ولكن هذا غير مراد لانه لا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها وليس هذا من الاعذار التي تبيح اخراج الصلاة عن وقتها - 00:08:28

فان قال قائل اذا كانت الصلاة التي قدم الطعام بحضورها تجمع لما بعدها فهل له ان يجمع فالجواب نعم له ذلك لان كل عذر يسقط جماعة فانه يبيح الجمع ومن فوائد هذا الحديث ان ظاهره - 00:08:49

ان الانسان يأكل حتى يشبع ولا نقل كل لقمة او لقمتين ثم قم لانه ربما يزداد تعلقا بالطعام اذا اكل منه لقمة او لقمتين وعليه فنقول لا له ان يأكل حتى يشبع ثم يقوم للصلاة - 00:09:16

ليكون متفارغ القلب ومن فوائده انه يقاس على الطعام اذا حضر كل ما كل ما ينشغل به القلب والقياس حينئذ صحيح مماثل او قياس مساواة وعلى هذا فاذا كان الانسان - 00:09:37

ليس عليه الا ثياب قليلة واشتد عليه البرد وقد سمع اقامة الصلاة فهل يذهب ويصلي مع انشغال قلبه وتعلمه من البرد او نقول البس الثياب ثم صلي الثاني وكذلك لو كان - 00:10:08

حر مزعج يحتاج ان اه يغتسل حتى ينشق ويزول عنه الحر فنقول كذلك يعذر فنأخذ نأخذ قاعدة عامة كل مشغل عن حضور القلب في الصلاة فانه يبدأ به قبل الصلاة - 00:10:29

ما لم يخشى طلوع اه نعم ما لم يخشى خروج الوقت وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدهم في الصلاة - 00:10:57

فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة اودع اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى الحصى المراد به الذي فرش به المسجد وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:11

تفرش المساجد بالحصى الصغار وقوله فان الرحمة تواجهه يعني انه اذا سجد على الحصى مع شدتي وصلابته فان الرحمة تواجهه اي يكون ذلك سببا للرحمة وذلك لمشقة السجود عليه - 00:11:33

لانه لان هناك فرقا بين ان يسجد على حصى او يسجد على فراشه فالحصى نقول لا تمسح ارتاحوا على ما هو عليه واسجد عليه لتنال بذلك الرحمة حيث قمت بالسجود لله عز وجل - [00:11:59](#)

مع صعوبتهم ومن فوائد هذا الحديث نعم نأخذ الفوائد من فوائد هذا الحديث انه لا ينبغي للانسان ان يعبث في الصلاة فيتحرك الا لحاجة لقوله فلا يمسح الحصى ومنها - [00:12:17](#)

انه اذا احتيج الى الحركة فانها تتقدر بقدرها وهذا تفيده روايات الامام احمد واحدة اوجع ومنها ان المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كانت تفرش في الحصى - [00:12:42](#)

لانه انظف من التراب ولعل الرمل حول المدينة قليل والا فرم اسهل للناس وكانت المساجد الى زمن قريب تفرش بالرمل ومن فوائد هذا الحديث انه كلما صعبت العبادة على وجه لا يمكن - [00:13:03](#)

دفع الصعوبة به فانه يزداد الاجر لقوله فان الرحمة تواجهه ولكن هل يطلب الانسان المشقة مع امكان التسهيل لا ولهذا لو كان الانسان في البر والماء بارد وامكنه ان يسخن الماء - [00:13:33](#)

فهل الافضل ان يتوضأ ويغتسل بالماء البارد او نقول سخن الماء الثاني بلا شك لان الله يقول ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم لكن اذا كان لابد من مشقة من العبادة - [00:13:58](#)

فهنا نقول الاجر على قدر المشقة وفي الصحيح عن معيطيه بالنحو بغير تعليل يعني بغير قوله ان الرحمة كيف ارفع صوتك نعم كيف ذكرنا التعليم قال وفي الصحيح عن معيقين نحوه - [00:14:15](#)

بغير تعليل بهذا التعليل يعني بقوله فان الرحمة تواجهه وعن عائشة رضي الله عنها قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد - [00:14:47](#)

رواه البخاري ولترمذي وصححه اياك اياك والالتفات في الصلاة فانه هلك فان كان لا بد ففي التطور قوله صلى الله عليه وسلم انعم آ هو اختلاس الاختلاس معناه اخذ الشيء بخفية - [00:15:06](#)

وكان الشيطان اذا اراد ان ينقص صلاة الانسان طول له فالتفت وقوله عن الالتفات الالتفات نوعان التفات للجسد والتفات بالقلب والالتفات بالجسد نوعان التفات مبطل للصلاة والتفات منقص لها يأتي بالفوائد ان شاء الله - [00:15:29](#)

اختلاس اي اخذ بخفية يختلسه الشيطان من صلاة العبد وعللني رواه الترمذي انه هلكه اي فوات لخير كثير فان كان لا بد ففي التطوع هذا يحتاج الى مراجعة وهل هذه الزيادة الصحيحة ان كان لا بد التطوع - [00:16:03](#)

لان الاصل ان الفرض والنافلة سواء فيحتاج الى ثبوت في هذا ولم اتمكن من مراجعته فليراجع نعم طيب انت عندك هذي المراجعة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات - [00:16:34](#)

السائل عائشة رضي الله عنها فيستفاد منه حرص الصحابة رجالا ونساء على العلم واعلم ان الصحابة رضي الله عنهم عن العلم ليس لمجرد ان يعلموا فقط بل ليعلّموا ويعملوا فانهم يسألون عن الحكم ليطبقوه - [00:17:00](#)

خلاف ما كان عليه بعض الناس اليوم يسأل عن الحكم لا ليطبقه بل ان بعض الناس يسأل ان جاز له الحكم اقتصر على سؤال الرجل المعين وان لم يصلح له - [00:17:28](#)

سأل اخر وهلم جرا حتى يصل الى الفتوى التي توافق هواه وهذا حرام تلاعب بدين الله ولهذا قال اهل العلم ان تتبع الرخص تسعة وصرح العلماء رحمهم الله بان الرجل - [00:17:45](#)

اذا استفتى عالما هو اهل للفتوى ملتزما بقوله فانه لا يجوز ان يسأل غيره وهو كذلك لانه لو سأل غيره لكان متلاعبا نعم لو ان انسانا في قرية وليس عنده الا طالب علم - [00:18:06](#)

فسأله ومن نيته انه اذا تمكن من سؤال عالم اهل للفتوى سأله فهنا نقول لا بأس ان تستفتي هذا وتعمل بقوله ثم اذا قدرت على عالم اهل الفتوى في السبت - [00:18:29](#)

ويكون هذا كالتراب يستعمل عند عدم الماء ومن فوائد هذا الحديث ان للشيطان سلطة على بني ادم في اعمالهم لقوله هو اختلاس

يختلسه الشيطان ومن فوائد هذا الحديث ان الشيطان لا يقدر - [00:18:52](#)

على صلاة المؤمن فيأخذها هكذا مجابهة ولكنه يختلسه اختلاسا لان المؤمن قلبه حاضر ولا يمكن ان يأتي بمنقص لصلاته لكن

الشيطان قد يسلط عليه فيغتلس منه ومن فوائد هذا الحديث - [00:19:16](#)

التحذير من الالتفات في الصلاة التحذير من الاثبات في الصلاة ثم الالتفات نوعان نوع التفات بالقلب وهذا اشد وخطر من الالتفات

بالبدن لانه يضيع فائدة الصلاة وقد شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:19:39](#)

الوسوسة في الصلاة فقال ان ان ذلك شيطان يقال له خنزير ثم امر من اصابه ذلك ان يتفل عن يساره ثلاث مرات ويستعيذ بالله من

الشيطان الرجيم قال صحابي ففعلت ذلك - [00:20:07](#)

فاذهب الله عني ما اجد - [00:20:28](#)